

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/14
30 June 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملتزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة الأمانة

ألف - المقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو تزويد الأطراف^(١) بمعلومات عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتلخص المعلومات المقدمة المعلومات التي عممتها الأمانة على السلطات الوطنية المعنية، وفقاً للمواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١ و١٤ من خلال مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتنتشر مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر، وذلك في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر.

* UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

(١) أثناء الفترة المؤقتة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، يقصد "بالطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي قامت بتسمية سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

09082000 09082000 K0019065

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

باء - السلطات الوطنية المعينة

٢ - على الأمانة، تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤، إبلاغ الأطراف بالتسميات الجديدة أو التغييرات التي طرأت على تسميات السلطات الوطنية المعينة.

٣ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت ١٦٣ دولة قد سمت ما مجموعه ٢٣٦ سلطة وطنية معينة، فيما لم تقم ٢٩ دولة بعد بتسمية أي سلطة وطنية معينة.

جيم - إخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٤ - تقوم الأمانة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥، بتعميم ملخصات الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المتلقاة، والتي تحققت الأمانة من أنها تتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الإتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٥، ترسل الأمانة إلى الأطراف موجزاً بالإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المتلقاة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية، ويتم إيراد هذا الموجز في مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٥ - يقدم الجدول الأول نظرة عامة في عدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتتضمن الأرقام لعدد المواد الكيميائية وعدد الإخطارات، تلك المواد الكيميائية والإخطارات بالمواد الكيميائية التي تم تضمينها بالفعل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

الجدول ١

الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الإخطارات		عدد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي	عدد المواد الكيميائية	
التي لا تفي بالمعلومات التي يتطلبها المرفق الأول	التي تفي بالمعلومات التي يتطلبها المرفق الأول			
١ ٤٨٥	صفر	٤٥	٤٥٣	الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم (قبل ١١-٩-١٩٩٨)
٦٢	٦	٧	٥٦	الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (من ١١-٩-١٩٩٨)

٦ - إضافة إلى ذلك، وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لا تزال إخطارات واردة من ثلاثة أطراف تخضع للتحقيق فيها من جانب الأمانة.

دال - مقترحات بشأن تضمين تركيبات مييدات الآفات شديدة الخطورة

٧ - تقوم الأمانة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الإتفاقية بتعميم ملخصات المقترحات بشأن تضمين تركيبات مييدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي تحققت الأمانة من أنها تشتمل على المعلومات التي يتطلبها الجزء ١ من المرفق الرابع من الإتفاقية.

٨ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لم يكن قد تم بعد تقديم أية مقترحات بشأن تركيبات مييدات الآفات شديدة الخطورة.

هاء - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوزيع وثائق توجيه القرارات

٩ - تحتوي مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على قائمة تضم جميع المواد الكيميائية التي تخضع حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وعلى تاريخ أول إرسال لوثيقة توجيه القرارات الخاصة بكل مادة كيميائية، إلى السلطات الوطنية المعنية.

١٠ - وتحتوي القائمة حتى الوقت الحاضر، على ١٩ مييداً للآفات وخمس تركيبات لمبيدات الآفات شديدة الخطورة وخمس مواد كيميائية صناعية، وتتضمن هذه، المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الإتفاقية وكذلك مادتي باينابكريل وتوكسافين. ولقد إعتمدت اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وثائق توجيه قرارات بشأن المادتين الكيميائيتين الأخيرتين، مما أدى إلى إخضاعها الآن إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

واو - تقديم رد بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية ما

١١ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الإتفاقية، من كل طرف القيام بموافاة الأمانة، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك، على أي حال، تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات، برد يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية الواردة إسمها في وثيقة توجيه القرارات. وتشتترط الفقرة ٤ من المادة ١٠، على أن يتألف الرد إما من قرار نهائي أو من رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً بشأن الواردات. وبموجب المادة ٢ من المادة ١٠، فإنه في حال قيام أي طرف بتعديل هذا الرد، فعلى السلطة الوطنية المعنية تقديم الرد المنقح على الفور إلى الأمانة .

١٢ - وتمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة، بإنهاء الفترة الزمنية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، أن توجه علي الفور إلى الطرف الذي لم يقدم هذا الرد، عن طريق السلطة الوطنية المعنية الخاصة به، طلباً كتابياً بتقديم الرد. ويتم ذلك من خلال مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وفي حال إدراج عبارة "حالات عدم تقديم الرد" في التذييل الرابع بالنسبة للطرف، فعلى السلطة الوطنية المعنية أن تعتبر ذلك بمثابة طلب كتابي للطرف بتقديم رد بشأن هذه المادة الكيميائية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠.

زاي - معلومات عن الردود المتلقاة بشأن الواردات في المستقبل من مواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٣ - عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها فيما يتعلق بالواردات في المستقبل من مواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك معلومات تتضمن وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوافرة، ومعلومات عن حالات عدم إرسال الردود. ويتم ذلك عن طريق مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ - يعتبر الطرف أنه لم يتم بتقديم رد بشأن واردات من مادة كيميائية معينة إذا لم يقدم الرد في غضون تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات إلى الطرف عن طريق السلطة الوطنية المعنية لديه. وتعمل مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على تحديد كل طرف، بالنسبة لكل مادة كيميائية، وتقدم تاريخ أول تبليغ توجهه الأمانة إلى الأطراف، بأن الطرف لم يتم بتقديم الرد وذلك عن طريق نشر مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما أن أي رد يرد في مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، ولا يتناول مسألة الواردات يعتبر رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت.

١٥ - إن الأطراف التي قامت بتسمية سلطات وطنية معينة في حدود ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لكنها لم تقدم ردوداً بشأن الواردات بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بالنسبة للمواد الكيميائية الـ ٢٧، الخاضعة في ذلك الوقت، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، إعتبرت في مذكرة التعميم الحادية عشرة الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩) بأنها أطراف لم يتم بتقديم الرد بشأن المواد الكيميائية تلك.

١٦ - يوجه إنتباه السلطات الوطنية المعنية عن طريق مذكرة التعميم الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإتفاقية فيما يتعلق بعدم إرسال رد أو إرسال رد مؤقت لا يحتوي على قرار مؤقت.

١٧ - يقدم الجدول ٢ نظرة عامة، وذلك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، عن عدد الردود بشأن الواردات التي قدمتها الأطراف وتحققت منها الأمانة حتى الآن، إلى جانب تحليل لأنواع الردود المقدمة. وتتضمن الأعداد المدرجة تحت "الموافقة" أو "عدم الموافقة" كلاً من الردود النهائية والردود المؤقتة.

الجدول ٢

الردود بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية معينة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الردود/حالات عدم تقديم رد				المادة الكيميائية
حالات عدم تقديم الرد	عدم تناول الرد لمسألة الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٩٧	صفر	٥٥	٤	٢، ٤، ٥- ت
٤٦	١	٩٨	١٣	الدرين
١٤٣	صفر	١١	٢	بايناباكريل
٩٨	١	٤٩	٨	كابتافول
٥١	٢	٩٢	١٣	كلوردان
٥٣	٥	٨٦	١٥	كلوروديميפורم
٩٨	صفر	٥٢	٦	كلوروبنزيلات
٤٧	١	٩٠	٢٠	د.د.ت
٤٧	١	٩٤	١٦	ديلدرين
٤٩	٣	٩٦	١٠	دينوسيب وأملاح دينوسيب
٥٧	٢٢	٩٠	٩	١،٢ - ثنائي برومو الإيثان
٥١	٨	٨٣	١٧	فلورواسيتاميد
٤٩	٢	٩٦	١١	سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة)
٥٢	٢	٩١	١٣	سباعي الكلور
٩٧	صفر	٥٤	٥	سداسي كلورو البنزين
١٠٠	صفر	٣٢	٢٤	ليندان
٥٤	٥	٩٢	٧	مركبات الزئبق، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الأكيل والأكيلو كسيالكيل ومركبات زئبق آريل
١٠٠	صفر	٤٦	١٠	خماسي كلوروفينول
١٤١	صفر	١٤	٢	توكسافين
١٢٤	صفر	١٦	١٦	ميثاميدوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١٢٣	صفر	١٨	١٥	ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للإستحلاب (EC) بنسب ١٩,٥%، ٤٠%، ٥٠%، ٦٠%، من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١,٥%، ٢% و ٣% من العنصر المكون النشط)
١٢٠	صفر	١٨	١٨	مونوكروتوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر النشط/١)

الردود بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية معينة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠				
عدد الردود/حالات عدم تقديم رد				المادة الكيميائية
حالات عدم تقديم الرد	عدم تناول الرد لمسألة الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
١٢١	صفر	٢٨	٩	باراثيون (جميع التركيبات وتشمل، الأيروسولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات والمساحيق القابلة للإبتلال من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)
١٢٢	صفر	٢٢	١٢	فوسفاميدون (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)
١١١	٦	٢٩	١١	كروسيديولايت
١١٤	٨	٨	٢٧	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم
١١٠	٦	٢٩	١٢	مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور
١١٤	٧	٢٦	١٠	مركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور
١١١	١٠	٩	٢٧	تريس (٢، ٣ - ثنائي برومو بروبييل) فوسفات

زاي - معلومات حول عمليات العبور

١٨ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لم يبلغ أي طرف الأمانة عن حاجته لمعلومات تتعلق بالعبور عبر إقليمه، لمواد كيميائية متضمنة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
